

الإدارية العامة لمأذوني عقود الأنكحة

الدليل الإجرائي

لعقود الأنكحة التي كلا

طرف فيها غير سعوديين



الباب الأول

(أحكام عامة)

يختص المأذون المرخص له بتوثيق عقود النكاح لغير السعوديين استناداً لقرار معالي وزير العدل رقم (٤٩٨٠) وتاريخ ١٤٣٧/٣/٢ .

المأذون محاسب فلا يطلب مقابل إجرائه لعقد النكاح أجراء من وزارة العدل ولا من أحد طرفي عقد النكاح بناءً على التعميم الصادر برقم (٩٠/٨/٦٢١٢/٧/١٨) وتاريخ ١٤١٢/٧/١٨ .

يقتصر عمل المأذون في حدود الولاية المحلية للمحكمة التابع لها ومتى ما أراد الانتقال من المدينة التابعة لها فعليه التقدم للمحكمة المختصة لتسليم ما لديه مما يتعلق بالمأذونية وذلك بناءً على المادة الحادية عشر والثانية عشر من لائحة مأذوني عقود الأنكحة.

يحظر على المأذون عمل أي لوحة إعلانية سوى لوحة واحدة فقط على حائط منزله بمقاس ٧٠ سم X ٥٠ سم يكتب عليها اسمه والمحكمة التابعة لها ورقم الترخيص ورقم الهاتف بناءً على التعميم رقم (١٣/٦٢٧/٢٩٤٧) وتاريخ ١٤٢٧/٨/١٢ هـ .

يجب على المأذون المحافظة التامة على الضبط والوثائق والختم وعدم وضعها في أماكن تعرضها للتلف أو إزالة المعلومات الموجودة بها بناءً على التعميم رقم (١٣/٦٢٧/٢٨٧٥) وتاريخ ١٤٢٧/٥/٧ .



يجب على المأذون تسليم الضبط الذي انتهى منه للمحكمة واستلام ضبط جديد بناءً على التعيم رقم (١٣/ت/٣٢٣٨) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/١٠ هـ.

في حالة رغبة المأذون تغيير ختمه عليه مراجعة المحكمة التابع لها وتقديم طلب بذلك بناءً على التعيم رقم (٢٠/٣٥٢٠) وتاريخ ١٣٧٧/٤/٣ هـ.

عند انتهاء مدة رخصة المأذون عليه التوقف عن إجراء أي عقد وتسليم كل ما لديه مما يتعلق بالمأذونية ، وفي حالة رغب التجديد فعليه التقدم للمحكمة التابع لها بطلب التجديد وذلك قبل انتهاء مدة الترخيص بمدة كافية لا تقل عن شهرين بناءً على التعيم رقم (١٣/ت/٣٣٢٨) وتاريخ ١٤٢٩/٢/٢٣ هـ.

يفهم المأذون طرفي العقد بأن هذا العقد لا يعفى من تطبيق أنظمة الإقامة في المملكة العربية السعودية ولا يعني الإقامة الدائمة.

أي مخالفة يقع فيها المأذون تعرضه للمساءلة ويتخذ بحقه الإجراء المناسب وفق التعليمات بناءً على التعيم رقم (١٣/ت/٢٣٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/١١/٧ هـ.

إذ تعذر على المأذون القيام بما أنسد إليه لأي سبب من الأسباب فإن عليه التقدم للمحكمة المختصة بتسليم جميع ما لديه استناداً على المادة السادسة والعشرين من اللائحة.



- إذا توفي المأذون فعلى ورثته إبلاغ المحكمة التابع لها حالاً وتسليم جميع ما لديهم مما له اختصاص بالمأذونية وذلك بناءً على المادة (السادسة والعشرين) من اللائحة.
- إذا كان أحد طرفي العقد قطرى الجنسية أو عمانى الجنسية والطرف الآخر من غير رعايا دول مجلس التعاون الخليجي فيلزم الحصول على تصريح من الجهات المختصة لديهم بموجب التعميم رقم (١٣/ت/١٣٧٦) في ١٤٢٠/٣/٨ هـ والتعميم رقم (١٣/ت/٢٦٩) وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٨ هـ .
- يكتفى لرعايا دول مجلس التعاون الخليجي بالإثباتات الشخصية الصادرة لهم من بلدانهم وفي حال عدم وجودها فيكون التسجيل بموجب جواز السفر .
- إذا كان أحد طرفي العقد من مملكة البحرين فلا بد من موافقة الجهات المختصة لديهم بموجب التعميم رقم (٤٢٦٣/١٣/ت) في ١٤٢٣/٥/٢٣ هـ .
- إذا كان أحد طرفي العقد أو كلاهما قدم إلى المملكة بتأشيرة زيارة فيتم تسجيل رقم وتاريخ وجهة جواز السفر وكذا تسجيل رقم وتاريخ تأشيرة الزيارة ووقت انتهائها.
- لا يجري المأذون العقد لمن يحمل تأشيرة حج وعمره أو (تذكرة مرور) استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٨) وتاريخ ١٤١٦/٩/٢ .



من يحمل جوز سفر سعودي غير مبني على حفيظة نفوس ولا يحمل وثائق تثبت جنسيته فإنه يعامل معاملة غير السعودي ويتم عقد النكاح له بجواز السفر مع النص على أن الجواز غير مبني على حفيظة النفوس بموجب التعليم رقم (١٣/٢٩٢٣) في ١٤٢٧/٧/١٣ هـ.

عدم التعديل أو الإضافة على وثيقة عقد النكاح بعد ختمها من المحكمة.

عند إجراء عقد النكاح لأحد رعايا دولة المملكة المغربية يتشرط ما يلي:

أ- إحضار صورة من جواز السفر أو الهوية.

ب- موافقة الزوجة الأولى إن كان الزوج لديه زوجة سابقة وأن تكون موافقة الزوجة مصدقة من جهة رسمية.

ج- شهادة بالراتب من جهة العمل مصدقة من الجهات المعنية.

د- إحضار ما يثبت عدم وجود سوابق من الجهات المعنية.

الباب الثاني

(إجراءات ما قبل العقد)

- أن يكون الإيجاب والقبول باللغة العربية وفي حال كون أحد أطراف العقد لا يجيد اللغة العربية أو كلاهما فيكون بواسطة مترجم وينوه عن اسم المترجم في الضبط وهويته ويؤخذ توقيعه على ذلك في الضبط.



- أن يكون كلا طرفي العقد يحمل إقامة سارية المفعول وينوه في الضبط عن مصدرها وتاريخ انتهائها .
 - عدم إجراء أي عقد إلا بحضور جميع أطرافه (الزوج والزوجة وولي الزوجة أو وكلائهم والشهادين) ومعهم ما يثبت هوياتهم (الأصل للإطلاع وصورة لتقديمها عند توثيق العقد).
 - التتحقق من الولي وعلاقته بالمخوطبة بالرجوع إلى هوية الإقامة للولي إن كان والدها أو أصل صك حصر الورثة إن كان والدها متوفى أو ما يثبت انتقال الولاية (صكوك - وكالة) مع مراعاة مصادقتها من وزارة العدل إن كان مصدرها خارج المملكة العربية السعودية وترجمتها في حال كونها بغير اللغة العربية من مكاتب الترجمة المعتمدة.
 - مراعاة ترتيب الأولياء وهم كالتالي :
- | | |
|------------------------------------|-------------------------------|
| ١ - الأب. | ٢ - الوصي في النكاح. |
| ٣ - الجد لأب وإن علا. | ٤ - الابن. |
| ٥ - ابن الابن وإن نزل. | ٦ - الأخ الشقيق. |
| ٧ - الأخ لأب. | ٨ - ابن الأخ الشقيق. |
| ٩ - ابن الأخ لأب. | ١٠ - العم الشقيق. |
| ١١ - العم لأب. | ١٢ - ابن العم الشقيق. |
| ١٣ - ابن العم لأب. | ١٤ - الأقرب من العصبة كالإرث. |
| ١٥ - المعتق ثم أقرب عصبتها نسبياً. | |

ثم السلطان ولی من لا ولی لها، ووكيل كل ولی يقوم مقامه حاضراً أو غائباً، ولا ولاية لذوي الأرحام كالأخ لأم ولا خال المرأة ولا لزوج أمها ولو رباهما.



- يمنع المأذون من إجراء عقد النكاح في الحالات التالية:
 - أ- إذا كان أحد طرفي العقد أو كلامهما غير مسلم .
 - ب- إذا كان أحد طرفي العقد سعودي والآخر أجنبي .
 - ج- إذا لم يكن للمرأة ولد أو المتغيب ولديها أو التي عضلها أولياؤها .
- يشترط على الشهود ألا يكونوا من أصول الخاطب أو المخطوبة أو فروعهما .
- يجب التتحقق من الوكالة في النكاح من جهة صدورها واستكمالها لجميع التصدیقات وأن يكون منصوصاً فيها على تولي عقد الزواج ، وإن كانت الوكالة صادرة من خارج المملكة العربية السعودية فيلزم تصديق وزارة الخارجية ووزارة العدل .
- السؤال عن حال المرأة بكرأً أو ثياباً وهل سبق لها الزواج أم لا مع إثبات أي صك يتعلق بذلك يذكر مصدره ورقمها وتاريخه.
- إذا صدر حكم قضائي بالخلع أو بالفسخ أو بطلان العقد أو الحكم بموت المفقود فلا بد من اكتساب الحكم القطعية.

الباب الثالث

(الإجراءات أثناء العقد)

- التتحقق من أركان وشروط وانتفاء الموانع في الزوجين .
- التتحقق من موافقة المرأة بعد التعريف بها .
- التتحقق من أن جميع الإثباتات الخاصة بأطراف العقد والولي والشهود سارية المفعول مع إرفاق صور منها عند التقدم لتصديق العقد .



- عند كتابة مقدار الصداق يجب على المأذون تسميته بالضبط والوثيقة وتوضيح ما هو مقبوض منه وما هو مؤجل وإذا كان مؤجلاً فلا بد من تسجيل تاريخ حلوله وكتابة اسم مستلم الصداق وذلك بناءً على التعليم رقم (١٣ / ت / ٣٤٧٧) وتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٤٢٩ هـ وفي حال كون المهر ليس بنقد كذهب ونحوه فيجب بيان نوعه وزنه وأوصافه التي ينضبط ويتميز بها .
- مراعاة حسن الخط وسلامة الألفاظ وعدم الكشط بعد الكتابة أو استخدام المزيل ويكتفى بالتقويس على الخطأ وإحالته مع التصحيح في الهاشم والتوجيع من أطراف العقد مع المأذون وذلك بناءً على (المادة الحادية والعشرين) من اللائحة.
- يعتمد في إجراء عقد النكاح للمطلقة على أصل صك الطلاق ويرسل للمحكمة للتهميشه عليه وفي حال عدم وجود صك الطلاق لفقدده يعتمد على صك بدل مفقود ولا يعتمد على صورة طبق الأصل وذلك بناءً على المادة الحادية والعشرين من اللائحة .
- يعتمد في إجراء عقد النكاح للمتوفى عنها زوجها على أصل صك حصر الورثة للزوج المتوفى عنها ويبعث صورة منه مع تصديق العقد.
- إذا لم يتوافر صك حصر ورثة أو وكالة فيعتمد على صك إثبات أقرب ولي صادر من المحكمة.
- استيفاء جميع الحقوق الفارغة بالضبط والوثيقة وتعبيتها بما في ذلك توقيع طфи العقد والولي والشاهددين وذلك بناءً على (المادة الحادية والعشرين) من اللائحة.
- إذا ضبط المأذون عقد النكاح قبل التلفظ بالإيجاب والقبول ثم رجع أحد أطراف العقد عن إتمام عقد النكاح فإن المأذون يعد محضراً



بذلك في الضبط يوقع عليه الولي والخاطب والشاهدان ومن أمتنع منهم عن التوقيع فيوضح ذلك في المحضر مع ذكر السبب .

- يجب أن تكون الشروط بين الزوجين المدونة في الضبط والوثيقة غير مخالفة شرعاً ونظاماً ، وأن يوافق عليها الزوجين .

الباب الرابع

(إجراءات ما بعد العقد)

- إصدار بدل مفقود لوثيقة عقد النكاح لا يكون إلا بخطاب من المحكمة وذلك بناءً على التعليم رقم (١٣/٢٤٩٩) وتاريخ ١٤٢٩/١١/٦ .

- يفهم المأذون أطراف العقد بمراجعة المحكمة وتصديق وثيقة العقد مرفقاً جميع ما استند عليه في إجراءات العقد من ثباتات وصكوك ووكالات ، لحين الربط الإلكتروني بمركز المعلومات الوطني .

- على المأذون إرفاق خطاب التهميش مع أصل صك الطلاق أو الخلع أو فسخ النكاح .

المسعود/٥٩٢-١٤٣٧

